



وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤/٤  
بيروت في:

٢٤ تموز ٢٠١٤

قرار رقم ١٩٦٢/١

إن وزير الصحة العامة، وبناءً على القرار رقم 1/78 تاريخ 1992/03/05 والمتعلق بتحديد التحاليل الروتينية البسيطة المسموح بإجرائها في المراكز الصحية الرسمية والخاصة، وبناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 83/75 تاريخ 1983/09/09 (تنظيم المختبرات الطبية)، وإلتزاماً بالعدد المبرم بين وزارة الصحة العامة وشركاؤها من الجمعيات الأهلية والبلديات ومراكز الخدمات الإنمائية، وبناءً على توصيات اللجنة الوطنية للرعاية الصحية الأولية،

يطلب إلى كافة مراكز الرعاية الصحية الأولية التقيد بالتالي:

**أولاً:** الإلتزام بمضمون القرار رقم 1/78 لجهة التحاليل الروتينية البسيطة المسموح إجرائها مجاناً في المراكز الصحية والتي يقوم بها فني مخبري متفرغ للعمل في المركز الصحي ومجاز بممارسة المهنة، (CBC – FBS – Uric Acid – Urine Analysis – ESR – Creatinine).

**ثانياً:** يمنع على المركز الصحي التعامل مع مختبر خاص لتحويل المرضى عليه أو سحب الدم وإرساله إلى أي مختبر خاص في حال عدم توفر التحاليل المذكورة أعلاه و/أو عدم توفر بعضاً منها، وفي حال توجب إجراء تحاليل أخرى، يمكن للمركز الصحي التعاقد وفور تبلغ هذا القرار مع المستشفى الحكومي في القضاء وفي هذه الحالة فقط، يستطيع المركز الصحي سحب الدم وإرساله إلى المستشفى الحكومي ضمن الشروط والمواصفات المحددة لسحب ونقل الدم.

**ثالثاً:** تلتزم المستشفيات الحكومية باعتماد 75% من تعرفه الضمان الإجتماعي بتعاملها مع المراكز الصحية. لائحة المراكز الصحية المعتمدة ولائحة المستشفيات الحكومية متوفرة على موقع وزارة الصحة العامة على الرابط التالي:

(<http://www.moph.gov.lb/Prevention/PHC/Pages/HealthCenters1.aspx>)

(<http://www.moph.gov.lb/MedicalCare/Documents/PublicHospitals.pdf>)

**رابعاً:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور




صورة طبق الأصل

بيروت في ٢٠٠٥ تموز ٢٠١٤

قلم الديوان

كاتيا كنعان



يبلغ:

- المديرية العامة للصحة
- دائرة الرعاية الصحية الأولية
- أطباء الأفضية
- المستشفيات الحكومية
- اللجنة الوطنية للرعاية الصحية الأولية
- نقابة المختبرات
- المحفوظات